في الاخرة الذي هو محل النزاع واما ما وقع في شرح مسلم للمصنف من نقله اتفاق اهل السنة من المحدثين والفقهاء
والمتكلمين على ان من امن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع قدرته كان مخلدا في النار فمعترض بانه لا اجماع على ذلك
وبان النقل من الائمة الاربعة قولا انه مؤمن عاص بترك التلفظ بل الذي عليه جمهور الاشاعرة وبعض محققي
الحنفية كما قاله المحقق الكمال ابن الهمام وغيره ان الاقرار باللسان انما هو شرط لاجراء احكام الدنيا فحسب قيل
لو اجريت عليه لنطقه بلسانه وهو كافر باطنا كنكاح مسلمة واخذ ميراث قريب مسلم ثم زال كونه القلبي احتمل
حل الوطي والاخذ لقيام التلفظ به المقتضي لاجراء الاحكام عليه والاظهر اي بل الصواب عدم حل الوطي الا
بعد تجديد النكاح وعدم حل الاخذ من تركة قريبه المسلم لانا انما لم نواخذه بما في باطنه اولا لعدم ظهوره
لغيره واما بالنسبة له فهو كظاهره ونظير الحكم بشاهدي زور في النكاح فانه لا يحل لمن علم بالزور العمل بقضية
ذلك الحكم على الصحيح عند اكثر العلماء بل الصواب الموافق للكتاب والسنة وعلى القول بتوقف الايمان عليه
يكفي ان يسمع به نفسه واتفق القائلون بان الاقرار لا يعتبر على اشتراط ترك العناد بان يعتقد انه
متى طولب به اتى به فان طولب به فامتنع كفر عنادا كما لو سجد للصنم او استخف بنبي او بالكعبة ونحو ذلك
من المكفرات واستشكل الحكم بكفره باحد هذه المذكورات مع كونه مصدقا بقلبه لما يلزم عليه ان تعريف
الايمان بالتصديق غير مانع لصدقه على هذا مع انتفاء الايمان عنه وجوابه يعلم من تقريرهما ان يتعين
التفطن لها وهي انهم اختلفوا في التصديق بالقلب الذي هو تمام مفهوم الايمان عند الاشاعرة او جزء
مفهومه عند غيرهم فقيل هو من باب العلوم والمعارف وردّ بانا نقطع بكفر كثير من اهل الكتاب مع علمهم
بحقيقة رسالته صلى الله عليه وسلم وما جاء به قال تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به يعرفونه كما يعرفون ابناءهم
الاية وبان الايمان مكلف به والتكليف انما يتعلق بالافعال الاختيارية والعلم بصدق مدعي النبوة من
عند وجود سببه وهو مشاهدة المعجزة حاصل قهرا عليه وقيل هو من باب الكلام النفسي وعليه امام الحرمين
وغيره وظاهر كلام الشيخ ابي الحسن الاشعري انه كلام للنفس وان المعرفة شرط فيه اذ المراد بهذا الكلام
النفسي الاستسلام الباطن والانقياد لقبول الاوامر والنواهي وبالمعرفة ادراك مطابقة دعوى النبي صلى الله
عليه وسلم للواقع اي تجليها للقلب وانكشافها له وذلك الاستسلام انما يحصل بعد حصول هذه المعرفة و
يحتمل ان كلا من هذين المذكورين ركن فلا بد من المعرفة ان جعلناها شرطا او ركنا ومن ضم الاستسلام لها
لما مر من ثبوتها مع الكفر وقهرا على النفس وتعلق التكليف بها مع ثبوتها خبرا في قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا
الله اريد به تحصيل اسبابها من القصد الى النظر كاثار القدرة الدالة على وجوده تعالى ووحدانيته وتوجيه
الحواس اليها وترتيب المقدمات الماخوذة من ذلك على الوجه المؤدي الى المقصود وظاهر كلام شرح المقاصد انه

لا يكتفي

لا يكتفي بذلك العلم القهري بل لا بد من تحصيل بعد بطريق الاستدلال ورد بان حصول الاستسلام
الباطن بعد حصول العلم القهري حصوله للمقصود يغني عن استحصاله بتعاطي اسبابه فالوجه الاكتفاء بحصول القهري
المنضم اليه الاستسلام والتكليف بتعاطي الاسباب انما هو لمن لم يحصل له ذلك العلم القهري واخذ بعضهم
من انه لا بد من ضم الاستسلام الى المعرفة ان مفهوم الاسلام لغة وهو هذا الاستسلام جزء من مفهوم الايمان
واطلق بعضهم اسم المرادف عليهما والاظهر كما قال بعض المحققين انهما متلازمان المفهوم فلا يعتبر شرعا في
الخارج ايمان بلا اسلام ولا عكسه وان التصديق قول للنفس مغاير للمعرفة وان نشأ عنها اذ هو لغة نسبة الصدق
بالقلب او اللسان الى القائل وهو فعل وهي ليست فعلا بل من قبيل الكيف فكل منها ومن الاستسلام خارج عن مفهوم
التصديق لغة وانما اعتبرا شرعا في الايمان ثم اعتبارهما فيه شرعا اما على انهما جزآن لمفهومه شرعا او شرطان
لاعتباره لاجراء احكامه شرعا والثاني هو الراجح لان الاول يلزم منه نقل الايمان عن معناه اللغوي الى معنى اخر
شرعي والنقل خلاف الاصل فلا يصار اليه بغير دليل بل الدليل على خلافه لانه كثر في الكتاب والسنة طلب الكفر
ولم يستفسر من اجاب اليه عن معناه اللغوي ووقوع استفسار بعضهم انما هو عن متعلقه بدليل ان جبرائيل عليه السلام
لما سئل عنه اجابه صلى الله عليه وسلم بذكر المتعلق حيث قال ان تؤمن الخ ففسره بمتعلقاته ولم يفسر لفظه بل
اعاده بقوله ان تؤمن لانه كان معروفا عندهم لا نزاع في انه لغة لمطلق التصديق وشرعا تصديق بامور
خاصة وهي المعلومة من الدين بالضرورة كما مر فهو تصديق بها بالمعنى اللغوي وانتفاؤه بانتفاء المعرفة و
الاستسلام لا يستلزم جزئيتهما لمفهومه شرعا لجواز كونهما شرطين له شرعا فظهر انه يمكن ثبوت التصديق
لغة بدونهما وان هذا الثبوت يمكن مجامعة الكفر له اذ لا مانع عقلا ان يصدق جبار نبيا ويقتله لنحو
حمق او غلبة هوى فقتله لا يدل على انتفاء التصديق من اصله كما ظنه بعض الائمة بل على ان ما عنده من التصديق
غير منج له شرعا من الخلود في النار فالحاصل ان الله سبحانه وتعالى رتب على التلبس بالايمان لازما لا يتخلف عنه وهو
سعادة الابد وعلى ضده شقاوته وهي لازم الكفر شرعا وانه اعتبر في ترتب لازم الايمان وجود امور
بعدمها يترتب لازم الكفر فمنها تعظيمه تعالى وتعظيم نحو انبيائه وترك السجود لنحو صنم والاستسلام باطنا
بقبول اوامره ونواهيه الذي هو معنى الاسلام لغة ومن ثم اتفق اهل الحق وهم فريقا الاشاعرة والحنفية على انه
لا عبرة بايمان بلا اسلام وعكسه اذ لا ينفك احدهما عن الاخر فعلم انه باختلال واحد من تلك الامور ينتفي لازم
الايمان لكن الحقيقة ان الله مبالغة في رعاية ذلك التعظيم ومن ثم كفروا بالفاظ وافعال كثيرة نظرا منهم الى انها
تدل على الاستخفاف بالدين كتعمد صلوة بلا غسل وضوء ودوام ترك سنة استخفافا بها واستقباحها كاحفاء
الشارب وتحنيك العمامة اي جعل طرفها تحت حلقه وغير ذلك مما ذكرته في كتابي الاعلام ذكره واظهرها

Copyright © King Saud University